وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الكلية القانون و العلوم السياسية
قسم – لقانون
المرحلة : الرابعة

حقوق الزوج و الزوجة

بين القانون العراقي الشريعة الاسلامية

بحث تقدمت به الطالبة

(انوار محمد ياسين احمد)

الى قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

بأشراف

م.م. نجاح ابراهيم سبع خميس.

٢٠١٧م ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}

صدق الله العظيم

سورة: الروم الآية/ ٢١

الأهداء

الى زوجي ... المحبة والكلمة الطيبة

الى الذي استقيت منه معاني الحب والعطاء

الى امي ... رحمها الله التضحية والحنان

الى كل من ساعدني في اعداد البحث

هذا لهم كل الشكر و الاحترام

الباحثة

﴿ شكر وتقدير ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين وسلم .

أما بعد، يملي علي الواجب والعرفان، أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف لتفضله بالإشراف على مراحل إعداد البحث ولملاحظاتهِ وتوجيهاتهِ القيمة والسديدة التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا الجهد العلمي المتواضع بهذه الصورة، فجزاه الله خيراً عني وعن العشرات من طلابك .

كما أتقدم بالشكر البالغ والتقدير إلى كل من ساندني في اعداد البحث و اخص بالذكر اعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يبخلوا جهد الا و اعطوني اياه و ساهموا في اعداد بحثي في هذه الصورة الجميلة اتمنى منهم القبول و اسأل الله ان يوفقهم لما بذلوه من مجهود لا يقدر بثمن .

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	جـ
المحتويات	د
المقدمة	١-٢
المبحث الاول : حقوق الزوجية في الشريعة الاسلامية	٣-١٥
المطلب الاول: حقوق الزوجة	٣
المطلب الثاني: حقوق الزوج	١٢
المبحث الثاني :الحقوق الزوجية في القانون	١٥ - ٢١
المطلب الاول: حقوق الزوجةفي نظر القانون	١٥
المطلب الثاني: الفهم القانوني لحقوق الزوجية – واهم التشريعات النافذة	١٨
الخاتمة	٢٢
المصادر	٢٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والســـلام على سيدنا محـمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فإن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهيه، وغريزة أودعها الله في الجنسين- الذكر والأنثى-اللذين يشكلان الركيزتين الأساسيتين لهذه العلاقة، ولهذا لم يترك الشارع الحكيم هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام موجات الحياة الصغيرة.

كما أن الشارع أراد بذكر الحقوق والواجبات على كلا الطرفين تجاه صاحبه كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، والذي بانحرافها ينحرف المجتمع برمته، فالأسرة هي النواة للمجتمع ،وللمركز الهام الذي تحتله العلاقة الزوجية بيّن الشارع الحكيم في كتابه الكريم وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - جملة من الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه أولاً، وحفاضاً على كيان الأسرة ثانياً، وعلى هدوء واستقرار وسلامة المجتمع ثالثاً.

إن هذه الحقوق التي بينها الشارع الحكيم- والتي سآتي على ذكرها فيما بعد - تمثل سياجاً آمناً يحفظ للأسرة سلامتها وطمأنينتها، كيف لا؟! وهي آتية من اللطيف الخبير {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (الملك:١٤). لا يستطيع أحد أن ينكر أن العلاقة الزوجية نعمة أنعمها الله على الإنسان، وميزه بها عن غيره من المخلوقات ذات الزوجية الذكرية والأنثوية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، فالمسألة ليست تسافداً كتسافد الكلاب، بل هي علاقة تنبني على التفاهم والوفاء، فلا يصح للإنسان أن يصرفها كيف يشاء بعيداً عن توجيه رازقها ومعطيها المولى سبحانه، إذ إن مقتضى الربوبية ينقض هذا من أساسه والواجب على المسلم أن يقول: {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة: ٢٨٥) ومن هنا تكمن أهمية معرفة الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية.

ومما ذكر القرآن بياناً للحقوق والواجبات بين الزوجين قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٢٨) وهذه قاعدة عظيمة في بيان طبيعة الواجبات والحقوق بين الزوجين، ومنه قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (النساء: ٣٤).

كما بين القرآن النهي عن الإضرار بالنساء أو البغي عليهن كما في قوله تعالى: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} (الطلاق: ٦) وقوله سبحانه: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} (النساء: ٣٤) وغيرها من القضايا التي سأبينها في هذا البحث إن شاء الله.

يتبين مما سبق أن العلاقة بين الزوجين توجب أداء حقوق وواجبات كما تعني عدم الإساءة إلى كلٍ منهما على الآخر، وهذا ما سأفصله في صفحات هذا البحث ، إن شاء الله من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون العراقي.

ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جهل الكثيرين من الجنسين بهذه الحقوق، والتي تعتبر جزءاً من الدين يسأل عنه المرء في أخراه، ذلك أن البعض يركز على الجوانب الخارجة عن إطار الأسرة، وينسى واجباته داخل بيته وأسرته، وهذا الجهل ربما افرز غالباً نتائج مدمرة للأسرة برمتها، وإن الكثير من المشاكل الأسرية التي نراها في مجتمعاتنا يعود السبب الكبير والوحيد غالباً إلى عدم الانتباه لقضية الحق الواجب عليه تجاه الطرف الآخر.

١- اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على حقوق الزوجة و الزوج في الشريعة الاسلامية الغراء و علاقتها و ترابطها مع القانون و ماهية الروابط و المشتركات و ماهية الاختلافات التي تعرقل بعض الامور و غيرها.

٢- اهداف البحث :

يهدف البحث في معرفة الامور التالية :

١- طريقة تعامل الشريعة الاسلامية مع مشاكل الزواج.

٢- طريقة تعامل القانون مع امور الزواج و كيفية الاحتكام بمشاكلها.

٣- العلاقة و الرابط بين الشريعة الاسلامية و القانون و ما هي الروابط بينهم.

٣- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة المعوقات والاختلافات والروابط بين الشريعة الاسلامية و القانون و كيفية معالجتها.

واقتضت طبيعة هذا البحث ان يتضمن بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة .....

المبحث الاول

حقوق الزوجية في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول: حقوق الزوجة

تنقسم حقوق الزوجة على زوجها على قسمين: حقوق مادية، وحقوق معنوية وسأجملها في النقاط التالية:

- المهر: فيجب على الزوج في عقد النكاح أن يدفع قدراً من المال للزوجة يسمى: المهر، والصداق، والأجر، وتكييفه أنه هبة وليس إجارة، وسمي أجراً تجوزاً ودليل مشروعيته قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[١].

والمهر واجب في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح، فلا يملك الزوجان نفيه، إذ إن في المهر حقاً لله تعالى، فليس متمحضاً لحق المرأة، وهنا أجمل بعض الأحكام التي تهمنا في هذه النقطة:-

أولاً: يجوز تعجيل المهر جملة، وتأخيره جملة، كما يجوز تأجيل بعضه، وتعجيل بعضه[٢].

ثانياً: يجب المهر بنفس عقد الزواج، ولكن لا يجب كله إلا في ثلاث مواضع:

أ الدخول بالزوجة وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من العلماء لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} والمسيس هنا كناية عن الوطء بإجماع[٣].

ب إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وهو أمر متفق عليه "لأنه لا يبطل النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له"[٤].

ويرى أبو حنيفة ومن وافقه من الحنابلة وغيرهم أنه إذا اختلى الرجل بزوجته خلوة صحيحة استحقت الصداق كاملاً، واستدلوا بالآية السابقة قال في البدائع: "نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، كذا قال الفراء: إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض ... فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ".[٥]

---

[١] ـ سورة النساء: الآية/٢٤.
[٢] ـ انظر بداية المجتهد :٣/ ٤٤.
[٣] ـ انظر أحكام القرآن لابن العربي :١/ ٢١٨.
[٤] ـ مغني المحتاج : ٣/ ٢٩٧.
[٥] ـ البدائع :٢/ ٥٨٥.

وبما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من كشف خمار امرأته، ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل".[٦] وبما روي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال:" قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها" [٧]، وحكى الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم [٨]

في حين رأى الإمامان مالك والشافعي في الجديد أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول، واستدلوا بالآية السابقة أيضاً، وقالوا: إن الإفضاء هنا هو الجماع، واستدلوا بقوله تعالى وإن طلقتموهن ... فرضتم) قالوا: والمراد بالمس الجماع".[٩]

قال ابن رشد: "نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق فقال تعالى:{ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين أعني قبل المسيس وبعد المسيس ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجاباً ظاهراً أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع".[١٠]

وقد رد أصحاب هذا القول على ما ساقه أصحاب القول الأول من آثار وفحصوا أسانيدها فوجدوها مما لا يحتج بها ، وبهذا يتبين رجحان عدم اعتبار الخلوة مؤكداً لاستحقاق جميع المهر.

ثالثاً: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وقد كان سمى لها مهراً، فإن للمرأة هنا نصف المهر، وكذا بإيلاء الزوج "وردته، ولعانه، وإرضاع أمه لها، أو إرضاع أمها له وهو صغير يشطره -أي بنصف المهر- أما في الطلاق فلآية (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وأما الباقي فبالقياس عليه" [١١]

وضابط ما يسقط المهر وما يشطره أن الفرقة قبل الوطء إذا كانت منها كفسخها بعيبه، أو ردتها أو رضاعها زوجة صغيرة له، أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر في الحالين.

وأما إذا لم يكن منها ولا بسببها كما سبق تمثيله ففي الحالة هذه فإنه يشطره.

---

[٦] ـ **سنن الدارقطني :٣/ ٣٠٧.**
[٧] ـ **سنن ابن منصور :١/ ٢٣٤.**
[٨] ـ **البدائع :٢/ ٥٨٥.**
[٩] ـ **انظر مغني المحتاج :٣/ ٢٩٧.**
[١٠] ـ **بداية المجتهد :٣/ ٤٤.**
[١١] ـ المصدر نفسه

رابعاً: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة لقوله تعالى (ومتعوهن ... المحسنين) والمتعة هي: "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط".

وقد شرعت المتعة تعويضاً للمرأة "عما فاتها، وهذا نوع من التسريح الجميل، والتسريح بإحسان" [١٢]

وتجب المتعة في مواضع غير الطلاق، ففي مغني المحتاج مع المنهاج أنها تجب "في فرقة لا بسببها، بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج، أو بنت زوجته، ووطء أبيه، أو ابنه لها بشبهة ... أما إذا كانت الفرقة منها، أو بسببها كردتها، وإسلامها ولو تبعاً، أو فسخه بعيبها، فلا متعة لها سواءً كانت قبل الدخول أم بعده؛ لأن المهر يسقط بذلك، ووجوبه آكد من وجوب المتعة" [١٣] وبمثل هذا قال الأحناف.

وإذا تزوج ولم يسم مهراً في عقد النكاح ثم فرض لها مهراً بعد ذلك، ثم طلقها قبل الدخول فهل تجب المتعة ولا شيء لها من المهر؟ أم لها نصفه ولا متعة لها؟ قولان، ذهب الشافعي والحنابلة إلى أنم لها نصف المهر واستدلوا بقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) ولأنه مفروض يستقر بالدخول فتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد.[١٤] ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أوجب "نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده، ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، ثم المفروض في العقد يتنصف، فكذا المفروض بعده".[١٥]

وذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد إلى أن لها المتعة فقط، ويسقط المهر المفروض بعد النكاح ،واحتجوا بقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تسموهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) قالوا: "أي ولم تفرضوا لهن فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد، لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد لا متأخراً عنه، وبه تبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تسموهن وقد فرضتم لهن فريضة) منصرف إلى المفروض في العقد لأنه هو المتعارف".[١٦]وعلله ابن قدامة بأنه "نكاح عري عن تسميته فوجب به المتعة، كما لو لم يفرض"، ولم يرد في القرآن أو السنة تحديد لقدر المتعة، ولهذا اختلف الفقهاء في ضبطها فذهب الشافعية في المعتمد عندهم أن المعتبر حال الزوجين معاً، يسار الزوج وإعساره، ونسب الزوجة وصفاتها.

---

[١٢] ـ **فقه السنة :٢/ ٤٨٨.**
[١٣] ـ **مغني المحتاج : ٣/ ٣١٨.**
[١٤] ـ المصدر نفسه: ١٣٨/١٠.
[١٥] ـ **انظر البدائع :٣/ ٣٠٣.**
[١٦] ـ **انظر البدائع :٣/ ٣٠٣.**

وعندهم وجه ثان: أن المعتبر حال الزوج ، وهو المنصوص عن أحمد.[١٧]

ووجه ثالث: أن المعتبر حالها لأن المهر معتبر بها، فكذلك المتعة القائمة مقامه

ووجه رابع ضعيف: أنه أقل مال فكما يجوز جعله صداقاً يجوز جعله متعة.[١٨]

هذا وقد حاول بعض الفقهاء تحديد المتعة، فقال بعضهم: أعلاها خادم، وأدناها كسوة يجوز أن تصلي فيها إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه.[١٩]

وقال بعضهم: المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة ،وذهب الشافعي إلى أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، وقيل غير ذلك، وأجاز الأحناف إعطاء النقود.

والمتعة تجب لكل مطلقة عند الشافعية وآخرون لعموم قوله تعالى (وللمطلقات ... المتقين) وخصوص قوله تعالى (فتعالين امتعكن) وقالوا: في هذه الآية تقديم وتأخير، أي فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وكلهن مدخولات بهن.[٢٠]

وذهب الحنابلة إلى أن المتعة مستحبة في غير المطلقة قبل الدخول، والتي لم يفرض لها مهر في عقد النكاح وهو مذهب الحنفية إذا كان الطلاق بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول وقد سمى لها مهراً فالمتعة هنا لا واجبة ولا مستحبة، إذ المتعة عند الأحناف على ثلاثة أوجه:-

١. متعة واجبة، وهي للمطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً.

٢. متعة مستحبة، وهي للمطلقة بعد الدخول.

٣. متعة لا واجبة ولا مستحبة، وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهراً.

وقد دلل ابن قدامة في المغني لمذهبه بأن قال "ولنا قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) ،ثم قال (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).

فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكروه" أي قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف)

---

[١٧] - انظر المغني :١٠/ ١٤٣.
[١٨] - انظر مغني المحتاج:٣/ ٣١٩.
[١٩] - انظر مختصر الخرقي مع المغني :١٠/ ١٤٣.
[٢٠] - انظر مغني المحتاج:٣/ ٣١٩

خامساً: الزوج هو المكلف بتجهيز البيت وتأثيثه من ماله لا من مهر زوجته، فهو ليس واجباً على الزوجة، لأن المهر إنما استحقته الزوجة بسبب ما استحل من فرجها، ولهذا فالمهر حق خالص للزوجة، وتجهيز البيت يدخل ضمن واجبات الرجل بل هو جزء من النفقة.[٢١]

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم".[٢٢]

قال ابن قدامة: "إن المرأة إذا اسلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن".[٢٣]

نعم خالف المالكية هنا وقالوا بلزوم تجهيز البيت على المرأة، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير مع المختصر "ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض البناء، كان حالاً أو مؤجلاً وحل، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، سواء كان حالاً أو حل إلا لشرط أو عرف" وقالوا: لا يجوز للزوجة أن تنفق من صداقها على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها، لأنه يلزمها التجهيز بما قبضته واستثنوا المحتاجة بأن تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، كذا الدين القليل كالدينار من مهر كثير، وأما إن كان قليلاً فتقضى منه بحسبه .[٢٤]

وقد رد ابن حزم على المالكية رداً قاسياً واستدل لقوله وقول الجمهور بقوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئا) وقال: "فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء ... ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحب أم كره، وهي: الصداق، والنفقة، والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته، والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قلّ، ولا ما كثر".

وقول الجمهور هو الذي يظهر رجحانه، ويبدو أن قول المالكية مبني على العرف وعلى قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وإن حاولوا الاستدلال ببعض النصوص التي لا تؤيد قولهم.

ومع هذا فللزوجة المساهمة في إعداد بيت الزوجية، عن طيب نفس، ويكون ما اشترته خالصاً لها، وينتفع به الزوج انتفاعاً عرفياً بإذن الزوجة صراحة أو دلالة، وإذا تصرف فيه بغير ذلك فهو ضامن.

---

[٢١] - **انظر مغني المحتاج :٣/ ٥٥٩.**
[٢٢] - **المحلى :٩/ ٥٠٧.**
[٢٣] - **مغني ابن قدامة :٨/ ١٥٦.**
[٢٤] - **انظر المصدر** نفسه.

٢ ـ النفقة:

النفقة هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية.[٢٥]

قال ابن قدامة في المغني: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

- أما الكتاب فقول الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه.

- وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم.

وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ،فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه، وفيه دلالة على:

١. وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها.

٢. وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم.

٣. وأن ذلك بالمعروف.

٤. وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها بغير علمه إذا لم يعطها إياه.

- وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره" [٢٦]، والنفقة تشمل عدة أنواع قال الخطيب الشربيني: "والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم".[٢٧]

وسبب وجوب النفقة هو حبس نفسها "في البيت من أجله وتمكنه من نفسها، وتشتغل في مصالحه وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له كان لزاماً أن يقوم هو بواجب آخر لها يناسب فطرته وتكوينه، وهو إيجاد النفقة حتى تتفرغ هي للوظيفة التي أسندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام".

---

[٢٥] ـ انظر: المفصل :٧/ ١٤٧.
[٢٦] ـ المغني :٨/ ١٥٦.
[٢٧] ـ مدونة الفقه المالكي :٢/ ٦٣٩.

قال ابن قدامة: " وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها".

ومما يزيد هذا وضوحاً "إن الحياة الزوجية لابد أن تنهض على أحد أسس ثلاثة:

الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية وتقديم النفقة.

فلو استبعدنا الأساس الأول -والذي هو حكم الشريعة الإسلامية- فستتحول المرأة إلى طالبة للزوج بدلاً من كونها مطلوبة، وستتجه إلى سبل الكدح والعمل من أجل الرزق ثم تصبح عرضة للسوء والانحراف، وواقعنا أكبر دليل على ذلك، وسيصبح البيت عندئذ مقفراً قلقاً، وبدلاً من أن يكون البيت عنصراً للسعادة عامراً بالرعاية والأنس، وبدلاً من أن تضل المرأة عزيزة يصبح البيت والزواج شقاءً لا يطاق".[٢٨]

ج- المعاشرة بالمعروف:

يقول عز وجل: (وعاشروهن بالمعروف) وهذا الأمر الرباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزوجة وقد ذكر المفسرون في تفسير هذا الأمر جملة من هذه المعاني أجملها فيما يلي:

١. طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهن مثله.

٢. النصفة في المبيت، والنفقة، والإجمال في القول.

٣. أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك.[٢٩]

والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الأخر، وسبب هنائه في معيشته، وجعل الشيخ محمد بن عبده المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس.

---

[٢٨] - انظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :٢/ ١٧١.
[٢٩] - أحكام القرآن للجصاص :٢/ ١٠٩.

والمعاشرة بالمعروف واجبة بنص الآية، إذ الأمر يقتضي الوجوب، وقد دلت السنة على ذلك أيضاً، ففي مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "استوصوا بالنساء خيراً".

وحث الإسلام على ذلك ورغب فيه ففي الترمذي :"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" [٣٠] وفي ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي.[٣١]

ومن الركائز المهمة للمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة، إذ لاضرر ولا ضرار قال تعالى: (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) أي " ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك".[٣٢]

د- الوطء (الجماع):-

وفي هذا الموضوع يقول ابن قدامة: "والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن عذر" [٣٣] واستدل الجصاص على الوجوب بقوله تعالى: (فتذروها كالمعلقة) قال: "يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء".[٣٤]

هـ- العدل بين الزوجات:-

المقصود بالعدل بين الزوجات "التسوية في الحقوق الزوجية فيما تكون المساواة فيه" فيساوي بينهن في المعاملة، وحسن المعاشرة، وعدم الميل إلى إحداهن.[٣٥]

وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من عدم العدل بين الزوجات، فقد صح في السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلا".[٣٦]

وهذا فيما يملكه الإنسان، أما ما لا يملكه كالمحبة فلا يجب على الزوج التسوية فيه بينهن ففي أبي داود والترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ... كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [٣٧] قال الترمذي: أي الحب والمودة.

ومن العدل بين الزوجات العدل في المبيت ولو كانت إحداهن مريضة أو رتقاء أو حائض أو نفساء فكلهن سواء في القسم إذ ليس الوطء هو الغرض الأساسي من القسم والمبيت بل له أغراض

---

[٣٠] - جامع الترمذي :٤/ ٣٢٥.
[٣١] - ابن ماجة :١/ ٦٣٦.
[٣٢] - المصدر نفسه:١/ ٦٣٦
[٣٣] - المغني :٧/ ٣٠.
[٣٤] - أحكام القرآن :١/ ٣٧٤
[٣٥] - انظر المفصل :٧/ ٢٦٢
[٣٦] - مسند احمد :٢/ ٢٩٥
[٣٧] - أبو داود:٦/ ١٧٢

أخرى كالموانسة والتواصل بينهما، وتجديد حياتهما، والإحساس بالمشاعر المتبادلة ونحوها، فيقسم مثلا ليلة ليلة، أو ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً، فليس شرطاً أن تكون بالأيام بل قد تكون بالشهور كشهر لهذه وشهر لهذا ولا أرى أن تزيد على أربعة اشهر اعتباراً بمدة الإيلاء، ولكن القسم بالليلة أولى "لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن فيه تأخير عنهن" والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل، هذا إذا كان عمل الزوج نهارياً أما لوكان عمله ليلياً كما لو كان يعمل حارساً ليلياً مثلاً وينام بالنهار فالقسم يكون بالنهار والليل تبع له.

ولا يجب أن يطأ زوجاته كل واحدة في قسمها، بمعنى أن يسوي بينهن في الجماع؛ لأنه قد يصعب عليه، كما أن الزوج لا يكون متهيئاً في كل ليلة للوطء، لكنه لا يجوز أن يخلي بعضهن من الوطء نهائياً ويعتاد على ذلك مع البعض الآخر، بعبارة أخرى أن الوطء جملة يجب على الزوج لزوجاته لكنه لا يجب في كل نوبة لكل زوجة.

والزوجة غير المسلمة -اليهودية والنصرانية- في القسم وغيرها من حقوقها الزوجية كالمسلمة، إذ إن هذه الحقوق تستحقها بصفتها زوجة لا بصفتها مسلمة، فالمنظور إليه في الحقوق الزوجية صفة الزوجية والمعبر عنها في علم الأصول بالعلة ولا ينظر إلى ديانة الزوجة إذ ليس للديانة هنا أي اعتبار.

ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم -نوبتها- لزوجها يجعلها فيمن يشاء أو تهبها لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي و ورضي الزوج جاز، لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما وفي حالة هبتها نوبتها لهن جميعاً يقسم الزوج تلك الليلة على الزوجات جميعاً، فيكون لكل واحدة ليلة من لياليها.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواهبة في هذه الحالة لا يجوز لها أن نأخذ على هبتها أجراً أو عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر وعللوه بأنه ليس بعين ولا منفعة، فمقام الزوج عنها ليس بمنفعة ملكتها عليه.[٣٨]

وإذا تزوج زوجة جديدة فعن أنس - رضي الله عنه - قال: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم".[٣٩]

وهذا حق للزوجة الجديدة حتى تذهب الوحشة وتحصل الألفة.

وأما إذا أراد الزوج السفر مع إحدى زوجاته أقرع وسافر بمن عينتها القرعة، فإذا سافر ثانية أقرع أيضاً واستبعد الأولى من القرعة، وهكذا في الثالثة والرابعة، ثم إذا عاد من سفره ابتدأ القسم بينهن.[٤٠]

---

[٣٨] - **انظر شرح النووي على مسلم :١٠/ ٤٨**

[٣٩] - **البخاري :٩/ ٣١٤**

المطلب الثاني: حقوق الزوج

اوجبت الشريعة الاسلامية حقوقا للزوج على الزوجة كما اوجبت لها حقوقا على الزوج ،الا ان كلا الحقين غائب عن الكثير من الازواج ،وتقصير احدهما اوكليهما متفاوت فيها ،سأتناولها هنا بشيء من الايجاز كما يلي:

أولاً: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[41] أي يجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف، وضبط الزمخشري المعروف بأنه الوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس وذكر الفقهاء أن المعاشرة بالمعروف هي المعاشرة المرضية، وهي التي يرضى بها الشخص لنفسه[42].

ومن المعاشرة بالمعروف من المرأة مع زوجها الإحسان باللسان، واللطف بالكلام والقول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج وكف الأذى (¬٥) وغيرها مما أوجبه الشرع، أو استحبه من كل ما يحبب الزوجة لزوجها، ويحفظ كيان الأسرة ويقويها[43].

ثانيا: القوامة: وفي هذا قال الله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ}** [44] أي من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية وتأديبها وتولي أمرها، وإصلاح حالها وسبب ذلك أمران: فطري وكسبي، فالسبب الفطري: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والاحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد.[45]

والسبب الكسبي: وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم كما دلت على هذا الآية الكريمة.

---

[40] ـ انظر المغني :٧/ ١٤١.
[41] ـ سورة البقرة: الآية/٢٢٨.
[42] ـ تفسير الكشاف :١/ ٢٧٢.
[43] ـ انظر المهذب :١٥/ ٥٧٧.
[44] ـ سورة النساء: الآية/٣٤.
[45] ـ أحكام القرآن لابن العربي :٢/ ٤١٦.

وهذه القوامة في مصلحة المرأة إذ بها تتفرغ للحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها مكفية ما يهمها من أمر رزقها ،وقوامية الرجل على زوجته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، قال تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة}،فلا بد أن تكون هذه القوامية مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها.[٤٦]

كما أنه ليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، وقوامية الرجل مسألة ضرورية، لأن الحياة الزوجية شركة عيش، فكان لا بد من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتحقيق مقاصد الزواج، وحفظ مصلحة الزوجة كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة عن رضا بأن القوامية في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع.[٤٧]

ثالثاً الطاعة: وأساس هذا الحق هو القوامة التي تستلزم الطاعة وفي تفسير قوله تعالى (فالصالحات قانتات) يقول الرازي: "واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها.[٤٨]

لكن هذا الحق مقيد بعدم مخالفة شرع الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،ومن صور الطاعة: الطاعة في الوطء ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح".[٤٩]

وفي الفتح نقلاً عن ابن أبي جمرة: " الظاهر أن بالحق كناية عن الجماع ويقويه قوله - صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش"، أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة ،قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وانما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك".[٥٠]

وهذا إذا لم يكن هناك عذر مشروع كالحيض وإلا فلا لعن ، بيد أنه يمكن أن يقال: ليس المراد بالفراش الجماع بل مطلق الاستمتاع، وعليه فلا يكون الحيض عذراً لأن له التمتع بما فوق الإزار، ومن الطاعة طاعة المرأة زوجها في أمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس وللزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت منه.[٥١]

---

[٤٦] - انظر المفصل :٧/ ٢٧٨.
[٤٧] - المصدر نفسه.
[٤٨] - المصدر نفسه: ١٠/ ٨٩.
[٤٩] - البخاري (٩/ ٣٠٤) مع الفتح.
[٥٠] - الفتح :٩/ ٢٩٤.
[٥١] - انظر المفصل :٧/ ٢٨٢.

كما يحرم على الزوجة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، كما ثبت في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه".[٥٢]

وللزوج أن يمنع زوجته من سائر نوافل العبادات الأخرى كصلاة التطوع وحج التطوع، لأن حقه في الاستمتاع بها واجب عليها على الفور، فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات، وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها منه، وعليها أن تطيعه في هذا المنع.[٥٣]

رابعاً: القرار في البيت: والأصل في هذا قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) وهذه الآية شاملة للنساء جميعاً، وتتأكد في حق الزوجة، وهذا لا يعني أنها لا تخرج أبداً بل يجوز لها الخروج لمصلحة مأمورة بها كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفر أو أذن لها زوجها في الخروج، أما إذا لم يأذن فلا يجوز لها الخروج، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.[٥٤]

ومما يبين حدود حق المنع والإذن ما ذكره العلماء من أن الزوج يأذن لزوجته بالخروج من البيت إذا كان هناك مبرر شرعي أو عذر شرعي لخروجها، كما في خروجها لخدمة أبيها المريض المحتاج إلى خدمتها، ولا يحق لزوجها أن يمنعها في هذه الحالة من الخروج، وإذا منعها كان لها أن تعطيه وتخرج لتقوم بواجبها نحو أبيها.

وكذلك تخرج الزوجة من بيت زوجها بإذن الزوج وبدون إذنه إذا منعها وكان هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها، كما في حالة كونها قابلة أو غسالة أو لها أو عليها حق يقتضي خروجها، وفيما عدا ذلك في حالة عدم وجود مبرر شرعي أو حاجة شرعية يتطلبان خروجها لا تخرج، ولا يأذن لها زوجها بالخروج، كما في حضور الوليمة أو زيارة الأجانب.[٥٥]

ولا يجوز للزوج منعها من الخروج حيث يجب عليها كخروجها للحج مع المحرم

"وينبغي للزوج أن يأذن لزوجته لحضور مجالس العلم لتتفقه في الدين، على أن يكون خروجها لمجالس العلم لا يتعارض مع واجباتها نحو زوجها ونحو بيتها، وأن يكون منظماً محققاً غرضه، ولا يترتب عليه محظور شرعي".[٥٦]

ويجوز للزوجة الخروج لقضاء حوائجها للضرورة إذا لم يقم الزوج بحوائجها، ففي كشاف القناع: ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، هذا إذا قام الزوج بحوائجها التي لا بد لها منها، وإن لم يقم

---

[٥٢] - البخاري (٩/ ٤٩٣) مع الفتح.
[٥٣] - المفصل (٧/ ٢٨٧.
[٥٤] - كشاف القناع (٣/ ١١٧
[٥٥] - المفصل:٧/ ٢٩٢.
[٥٦] - انظر المصدر نفسه :٧/ ٢٩٣.

بحوائجها فلا بد لها من الخروج للضرورة،وللزوجة أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه، بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين.[٥٧]

المبحث الثاني

حقوق الزوجية في القانون

المطلب الاول: حقوق الزوجة في نظر القانون

أن لكل واحد من الزوجين حقاً يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمسكن والمأكل والإسكان فكذلك يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجتنب ما ينفر الزوج منه وبشكل عام لكل من الزوج والزوجة حقوق على الآخر بعضها واجبة وبعضها مستحبة لكن المستفاد من الأدلة أن حق الزوج أكثر من حق الزوجة وأعظم من جهة عقلانية الرجل وعاطفية المرأة مما تحتاج بسببها إلى قيّم [٥٨]، ومنه يعلم عدم كفاية الإدخال لرأس الحشفة بل اللازم جميعه كما هو المتعارف والظاهر عدم توقف وجوب الوطي على مطالبتها وذلك لوجوب أداء كل حق لصاحبه سواء طلب ذو الحق أم لا، فحال الوطي حال الدين والفقه وغيرها فإذا جهلت المرأة بالحق مثلاً لم يسقط ذلك الوجوب عن الزوج نعم يجوز للزوج أن يترك الوطي إذا رغبت ذلك أو اشترط عليها ذلك حين العقد لأن حق الوطي كسائر الحقوق قابل للإسقاط بالشروط أو بالرضى فحاله حال ما إذا شرطت على الزوج عدم مقاربتها مطلقاً أو عدم مقاربتها في بيت أهلها مثلاً أو في زمان خاص مثلاً فإن مقتضى القاعدة نفوذ هذا الحق وأما في صورة عدم التمكن من الوطي لعدم انتشار العضو مثلاً أو لوجود موانع أو أعذار فهل يجوز لها المطالبة بالطلاق فيه قولان:

ـ قول بالعدم لأنه معذور من الوطي والمعذور لا يكلف بمورد العذر.

ـ والقول الثاني بأنه إذا صدق عليه بأنه منافي للإمساك بالمعروف أو وقعت الزوجة بالعسر والحرج فلها أن تطالب بالطلاق فحال الوطي في مثل هذه المسائل حال ما إذا عجز عن الإنفاق عليها أو عجز عن حمايتها في قبال الأعداء وتمكنت من ذلك بسبب زوج آخر إذا طلقها هذا الرجل فإنها لها الحق بالمطالبة بذلك وكذا المسألة فيما إذا كان الرجل مريضاً بمرض معد أو بمرض خطير فإن مقتضى القاعدة أنه يجوز لها المطالبة بالطلاق لأن المقاربة أو المعاشرة مع زوج مريض بمرض خطير أو معد يتنافى مع الإمساك بالمعروف.[٥٩]

---

[٥٧] ـ انظر المصدر نفسه :٧/ ٩٩٥.

[٥٨] ـ شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، د. جمال الحيدري :٤٨.

[٥٩] ـ المصدر نفسه.

نعم الأمراض العادية أو المتعارفة أو القابلة للعلاج فلا يثبت لها حق المطالبة بالطلاق.

واما إذا سافرت الزوجة أو غابت عن الزوج غيبة طويلة وكان ذلك باختيارها فإن ذلك معناه إسقاط حقها واما إذا لم يكن باختيارها وكان إجبارا منه كما إذا سجنت ثلاث سنوات مثلاً بحيث لا يقدر الزوج على امساكها بمعروف كان لها طلب طلاقها لتتزوج أنسانًا أخر في السجن مثلاً أو في غيره.[٦٠]

وكيف كان فانه بناء على القول المشهور من وجوب وطي الزوجة في كل أربعة اشهر مرة إذا كانت الزوجة في شدة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها زوجها فالأحوط على هذا الرأي المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها. وكأن هذا في باب المنع من وقوع المنكر فإنه إذا كان النهي واجباً يكون المنع واجباً بالمناط وقد قال سبحانه وتعالى {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً}[٦١] وهذا من مصاديقه.[٦٢]

ولاشك ان قانون الاحوال الشخصية هو من اخطر القوانين في البلد كونه ينظم حياة الأسرة وهى النواة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع فإصلاحها يعنى اصلاحا للمجتمع وخرابها يعنى خرابا له، ولعل السلطات المتعاقبة على العراق حاولت ان تسيطر على حياة المواطن العراقي من خلاله وذلك بوضع نصوص او اجراء تعديلات تقيد من تصرفات الفرد وخاصة الشباب منهم او زيادة الالتزامات التي يفرضها عليه، وان بقاء سلاح التعديل وبالشكل الذى ذكرناه بيد اصحاب الغايات يعنى بقاء السلطة تتحكم في تصرفات الافراد مما يعنى ان القانون لم يحقق الغاية المرجوة منه ، ولاشك ان القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد شرع بعد ان كانت المحاكم في العراق تنقسم الى المحاكم الجعفرية والمحاكم السنية وقد رأت السلطة في حينها ضرورة توحيد الاحكام التي يخضع لها العراقيون في قانون واحد فصدر هذا القانون واستمرت مسيرة هذا القانون لغاية هذه اللحظة ، ولابد من التنويه الى ان هناك الكثير من التعديلات التي طرأت عليه منذ ذلك التأريخ وهى التعديلات التي تشكل الان محور الخلاف كونها كما يرى البعض (وهم غالبية الاحزاب الإسلامية) انها منافية للشريعة وليس لها اساس فيها في حين يرى البعض الاخر (وهم الغالبية العظمى من النساء والاحزاب العلمانية) ان هذه التعديلات جاءت نتيجة جهاد وكفاح المرأة لسنوات طويلة، وقد حصلت على هذه الحقوق نتيجة ضغوط دفعت فيها النساء، الغالي والنفيس ولذلك لا يمكن ضياعها بهذه السهولة .[٦٣]

ولعل من المفيد ان نقول ان هذا القانون يحقق ما نسبته ٩٠% من الحقوق للمرآة، وقد جاء ذلك بفضل تلك التعديلات التي جرت في ظل حكم النظام السابق والتي كانت ترمى الى السيطرة على شباب العراق من خلال اثقال كاهلهم بالالتزامات اضافه الى الالتزامات المعروفة والتي

---

[٦٠] ـ، مبادئ الإجراءات الجنائية، ـ د. رؤوف عبيد: ٧٨.
[٦١] ـ سورة التحريم: الآية /٦.
[٦٢] ـ جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي، رياض خليل جاسم :١٠٣.
[٦٣] ـ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي: ٦٥.

تتمثل في الخدمة العسكرية الغير محددة المدة واجبارهم على الانخراط في الدولة ، وقد تمثلت تلك التعديلات ما يأتي :

١- التعويض عن الطلاق التعسفي:- وهو من الحقوق التي فرضت للزوجة التي يطلقها زوجها طلاقا غيابيا خارج المحكمة دون ارادتها فيحكم لها بمبلغ يعادل نفقتها لمدة سنتين دفعة واحدة وهذا القانون (كما يرى الاسلاميون) انه يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي اعطت الحق للزوج ان يطلق الزوجة كونه صاحب العصمة، وبالتالي لا يمكن ان نعاقب الزوج لاستخدامه حقا شرعيا ، علما ان هذا القانون قد جاء بناءا على مقترح من رئيسة اتحاد النساء في ظل النظام السابق التي رأت ان هناك ضررا يقع للزوجة اذا ما طلقها زوجها طلاقا تعسفيا كما ترى و بالتالي لا يمكن ان نتركها دون شيء يجبر ذلك الضرر.

٢- معادلة المهر المؤجل للزوجة مقوما بالذهب:- وهم من القوانين التي صدرت نتيجة وجود مهور قليله للكثير من الزوجات وبالتالي فأن فيجب (في حالة طلاق الزوج لزوجته طلاقا خارج المحكمة) ان يتم معادلة هذا المهر بالذهب اعتمادا على تأريخ الزواج والطلاق ، وان حجج البعض ان العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لا يمكن اعطاء الزوجة اكثر مما تم الاتفاق عليه اما الاخرون فأنهم يرون ان هذا المهر لا يصمد امام الظروف الاقتصادية الصعبة وبالتالي يجب رفعه.

٣- قانون الوصية الواجبة: ويقصد بهذا القانون (في حالة وفاة الولد قبل والديه فأن يعتبر بحكم الحى حين وفاة الوالدين وتنتقل التركة الى اولاده) وهذا القانون محل خلاف بين الطرفين اذا ان البعض يرى ان الشريعة الإسلامية لا تعطى اولاد المتوفى قبل وفاة والديه أي نصيب في حين ان هذا القانون يعطيهم حصة والدهم، و مؤيدوا هذا القانون يرون ان العدالة تقتضي اعطاءهم هذا الحق .[٦٤]

٤- الزواج خارج المحكمة: يرى البعض ان وضع عقوبة للزوج الذى يعقد زواجه خارج المحكمة سيؤدى الى عدم تسجيل العقد في المحكمة ، في حين يرى البعض ان وضع هذه العقوبة سيؤدى الى اجبار الازواج على اجراء العقد وتسجيله في المحكمة المختصة .

٥- تعدد الزوجات: يرى البعض ان الشريعة الإسلامية قد اباحت التعدد بشكل ايسر من القانون الذى اشترط موافقة الزوجة الاولى في حين ان الشريعة الإسلامية تشترط التعدد بالعدالة.

---

[٦٤] ـ قانون الإجراءات الجنائية، د. صادق حسن المرصفاوي :٦٤.

٦- وهناك مسائل خلافيه حول الكثير من القضايا منها ما يتعلق بسن الزواج والحضانة وقضايا التفريق واسبابه والاثاث الزوجية وغيرها وهى من الامور التي تشكل محور الخلاف بين الداعين الى الغاء هذا القانون والداعين الى ابقاءه .[٦٥]

ولعل الخلاف الاكبر والذى سبب الزوبعة في هذا الوقت هو ما جاء في الدستور العراقي الحالي وبالتحديد نص المادة ٤١ منه والتي نصت على ان (العراقيون احرار بالتزام احوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختيارهم وينظم ذلك بقانون) وهذا النص يعنى في حالة تطبيقه العودة الى القانون رقم ١٣٧ والذى صدر في فترة مجلس الحكم والذى دعا الى العودة الى احكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقانون الاحوال الشخصية ، وحيث ان الدستور العراقي الحالي قد نص على امكانية تعديله لذا فأن الحملات الان تدعو الى الغاء نص المادة ٤١ من الدستور او على اقل تقدير تعديلها بالشكل الذى يحقق مصالح الاطراف المختلفة .[٦٦]

وعلينا ان نقول ان القاء نظره واقعية على هذا القانون نرى ان مسألة تعديله هي مسألة ضرورية وهذا التعديل يجب ان ينطلق من مصلحة الأسرة العراقية والفرد العراقي وبالشكل الذى لا يتعارض مع ثوابت المجتمع العراقي وكذلك وحدة الوطن و تماسك نسيج المجتمع العراقي لان الغاية المرجوة من القوانين هي تحقيق المصالح العليا للبلد بعيدا عن تحكم اطراف معينه سواء كانت هذه الاطراف جهات دينية او سياسية لان القانون يجب ان يبقى بعيدا ومترفعا عن تلك الصراعات وهذا مصداق لمبدأ الفصل بين السلطات .

ان للمرأة حقوق كثيرة في الشرع والقانون فعندما تنشا خلافات بين الرجل والمراءة المتزوجين ويصبح الموضوع محال الى الطلاق فتتمتع المراءة بحقوق كثيرة منها الاثاث الزوجية فيكون من حقها وكذلك الذهب والمؤخر وتستحق النفقة هذا اما في حالة النشوز فيختلف الامر فعندما تكون المرأة عدم الاطاعة للزوج فتصبح في هذه الحالة ناشزا فيسقط حقوقها من النفقة والذهب والمؤخر الا الاثاث فتبقى من حقها وهذه الامور ايضا تختلف من حيث التفاهم بين الزوجين وتنازل بعضهما للبعض الاخر فنلاحظ في المحاكم القاضي لا يبت في امور الطلاق الا بعد مضي اشهر لعل الله يجعل الصلح بين الزوجين. [٦٧]

المطلب الثاني: الفهم القانوني لحقوق الزوجية، واهم التشريعات النافذة

اولا: الفهم القانوني لحقوق الزوجية

---

[٦٥] - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، د. فوزية عبد الستار :٨٠.
[٦٦] -، مبادئ الإجراءات الجنائية، د. رؤوف عبيد:١٣٤.
[٦٧] -قانون العقوبات، - د. مأمون محمد سلامة :٥٨.

لعل المفارقة بصدد حقوق المرأة العراقية لا تكمن في تطبيق الشريعة الاسلامية كما يجسدها قانون الاحوال الشخصية، ولكنها تكمن في الواقع في النظرة الذكورية التي تقرأ الشريعة الاسلامية قراءة ضيقة متعصبة منغلقة فردية وتسعى الى ترسيخها بوصفها هي النظرة الصحيحة، وهو ما ينطبق على قراءة قانون الاحوال الشخصية النافذ والجهود من اجل الغائه.

اذن لا ينبغي اهمال قضية حقوق المرأة عموما وقانون الاحوال الشخصية خصوصا، بل لا بد من بدء النظر الى حقوق المرأة واحوالها الشخصية بصورة جدية، بمعنى لا يجوز تناولها باستخفاف او على نحو يهدف الى استرضاء الاخرين من هذا المذهب او تلك الطائفة ونبرر قلة اهتمامنا بقضايا المرأة بسبب افتقارنا للديمقراطية.[٦٨]

ولعل الاكتفاء بالنقد والحوار والنقاش والرفض او الوقوف موقف الحياد او المشاهدة لن يحقق للمرأة العراقية ما تريد من حقوق قانونية واجتماعية وفكرية وثقافية وانسانية، ومن تعديلات لقانون الاحوال الشخصية يضمن حقوق المرأة وليس بالغاء القانون. اذ لابد من الاعتبار الى رأي المرأة لدى الغاء او اصدار او تعديل اي قانون يمس المرأة في عراقنا المعاصر، وتغيير النظام الابوي او النزعة الذكورية الذي يلحق الضرر على وفق نهجه الاستبدادي في نظرته للمرأة الذي يحاول البعض اقحامه على الشريعة الاسلامية بحجة فهمها.

ولترسيخ ما تصبو اليه المرأة العراقية من حقوق لابد من تغيير اشكال الوعي بربط التشريعات والنصوص القانونية للمرأة بالتحول الاجتماعي والحقوقي والقانوني والثقافي والسياسي والاقتصادي للمجتمع ربطاً جدليا قابلا للتطبيق في الواقع.

وهنا لابد من الاقرار من جانب على ان الثقافة والتعليم الديني يعدان اساسين في تشكيل والفرد والعقل في مجتمعنا ومن هنا يبدو تاثير التيار الديني المتشدد واضحا في عصرنا فهيمن على التفكير والتعليم والثقافة والسلوك ويحاول ان يطال المرأة العراقية ايضا عبر اطلاق مسائل الحجاب بمعنى (احتجاب المرأة) دون النظر لما للاسلام من مواقف ومبادئ تنتصر للعقل وللحقوق وللاختيار وترفض التسلط والاتباع والانقياد.

فهكذا خطاب زيف وعي المرأة العراقية وغيب ما انجزته عبر تأريخها العراقي والغى دورها ومشاركتها في مسيرة مجتمعها العراقي.[٦٩]

ويبدو من جدلية الدين والمجتمع الدور في تشكيل الوعي للمرأة العراقية على وجه الخصوص وللانسان العراقي على وجه العموم. في مقابل توثيق العلم المعاصر لكون المرأة مساوية للرجل عقلا، ومع ذلك يرفض التيار المحافظ المتشدد تغيير فكرهم بما يتفق وهذه الحقيقة فسعى لتكبيل المرأة العراقية بقيود واغلال اضافية هذا من جانب؛ ومن جانب اخر فان الرجوع الى الدليل

[٦٨] ـ موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، علي أحمد راشد:٢٨.
[٦٩] ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي :٨١.

الشرعي والفقه الاسلامي الذي يؤسس عليه قانون الاحوال الشخصية يستند الى بعدين: ديني وثقافي تغلغلت من خلاله بعض الافتراضات الاجتماعية والسياسية السائدة وفق النظرة الاستبدادية الابوية كافضل ما يقال عنها اليوم وهذا النمط لم يقر المرأة فحسب بل الحق الضرر ايضا بكل ما اعتمد من الفقه الابوي على المرأة بوصفها غير قادرة على التحكم في مصيرها وتفنيدها تفنيدا فقهيا صحيحا وعلى الرغم من كون النظام الابوي قد ابعد المرأة عن ميدان الفقه الاسلامي الحقيقي لكي لا تدرك مديات التشويه الذي احدثه الفقه الابوي ضمن اطار التقاليد والمعتقدات المتوارثة ليس على المرأة حسب ولكن على المجتمع ايضا مما الغى صوت المرأة في هذا المجال، وغدا قانون الاحوال الشخصية قانونا شرعيا في ظاهره ولكنه يتسق مع النظام الابوي الذي ينطبق على مجتمعنا العراقي وثقافته وتقاليده ونظرته الى المرأة دون الاعتماد على بعض المبادئ الاساسية كمبدأ تجنب الحاق الضرر (لا ضرر ولا ضرار) ومبدأ الصالح العام ومبدأ العلة والظرفية التي تعكس وجهة النظر الرجالية البحتة ووجهة نظر السلطة السياسية حتى مع تعارض التكيف القانوني مع النص القرآني والدليل الشرعي مما يدل بشكل لا لبس فيه على مبدأ التحيز عبر اقرار تفسيرات الفكر الابوي على الفقه الاسلامي وهذا الاتجاه المؤسف موجود بتصاعد ويظهر بأجلى صوره في قانون الاحوال الشخصية الذي يقتضي تعديله لا الغاؤه فيجب الا يتصرف الرجل بمنطق الوصاية على المرأة والا تتصرف المرأة بمنطق الحاجة الى وصاية الرجل.[٧٠]

ثانيا: اهم التشريعات النافذة للحقوق الزوجية

لعل دستور العراق النافذ اقر حقوق المرأة وحرياتها وفق المنظور الاجتماعي والسياسي وفق حقوق المواطنة وفق ما يتضح من المراجعة لمواده وفقراته وبنوده وربما بما فيها الحماية القانونية للمرأة. من جانب؛ ومن جانب اخر فكل ما يصدر من تشريعات وقرارات تتعلق بالمرأة فهي تصدر وفقا لاحكام الدستور وتستمد قوتها وشرعيتها منه.[٧١]

وعليه فان الاقرار بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل بقاعدة دستورية يعني بالضرورة حظر كل تصرف مخالف لهذه القاعدة.

وقد تعززت هذه القاعدة بأنضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلن في ١٩٧١/١/٢٥ والساري المفعول في ١٩٧٦/١/٢٣ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعلن في ١٩٧١/١/٢٥ والساري المفعول في ١٩٧٦/٣/٢٣ والتي شكلت اطر المشروع الاجتماعي للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة

[٧٠] ـ جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي، د. رياض خليل جاسم :٣٤.
[٧١] ـ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي :١٧٣.

العراقية وتفعيل دورها في الحياة الاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية والقانونية وتعزيز صكوك حقوق الانسان للمرأة خصوصا.

وبموجب ما تقدم وتأسيسا عليه صدرت تشريعات وقرارات عدة تعزز الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية وتعد تتويجا للحقوق الممنوحة للمرأة العراقية كقانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ وقانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ والقرار المرقم (١٢٧) في ١٩٩٩ والقاضي باستيفاء المرأة لمهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب وقانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠.

وجدير بالذكر فان الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية كانت تتضمت ما يخص الحق التشريعي والقانوني اذ بلغت على سبيل المثال نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار في العراق ١٥.١% وتشغل المرأة في القضاء ونيابة الادعاء العام ٧% وكتاب عدول ٣٠% ومنفذي عدول ٣٠% .وقياسا لما تقدم فان كل خرق لحقوق الانسان للمرأة العراقية يعد منافيا لمبدأ عدم التمييز ضدها على وفق ما جاء في الاتفاقية التي اعتمدت من الجمعية العامة بقرارها ٣٤/ ١٨٠ في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ والنافذ في ايلول/ سبتمبر ١٩٨١ والذي اعلن العراق انضمامه الى هذه الاتفاقية في ١٩٨٦/٨/١٣ وبدأ بتطبيقها في ١٩٨٦/٩/١٢ لكونه ينال من انسانيتها وشخصيتها وكرامتها واخلاقياتها وحياتها.[٧٢]

[٧٢] ـ، الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر:٨٧.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم بـ (أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق) ، نلخص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها .

أولاً : النتائج

١- ان حقوق الزوجة و الزوج مجرد عقد القران في المحاكم تكون مكفولة بصورة قانونية و لا يمكن لأحد التلاعب بها .

٢- ان الاختلاف بين الشريعة و القانون في حفظ حقوق الزوجين اختلاف طفيف و تنظيمي الا ان القانون عكس الشريعة حيث يفرض الحقوق على الشخص فرض عين.

٣- ان الاحكام الشرعية و القانونية مكملة لبعضها لأن اغلب قوانيننا و خصوصا نحن نعيش في بلاد معظمها مسلمين تكون مستمدة من الشريعة لذلك هم مكملين لبعض .

٤- بينت لنا الدراسة في هذا الموضوع أن المشرع اعتد بالعلاقة الزوجية في تشديد العقاب ، كما هو الحال لتحرض الزوج لزوجته على الفسق والفجور ، وكذلك إخفاء الزوج سبب بطلان عقد الزواج عن زوجته .

٥- أظهرت الدراسة أن للعلاقة الزوجية أثرها في تخفيف العقاب ، إذ اعتبر المشرع قتل الزوج لزوجته في حالة التلبس بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة وأنه لا يستفيد من هذا العذر سواء الزوج دون الشريك ، كما اعتد بهذه العلاقة في تخفيف العقاب إذا كان قول الحقيقة قد يعرض لخطر يمس العلاقة الزوجية.

٦- اتضح لنا أن للعلاقة الزوجية أثرها في تقرير سبب الإباحة أو الإعفاء من العقاب ، كما هو الحال في اعتبار تأديب الزوج لزوجته سبباً من أسباب الإباحة .

٧- تبين لنا أن للعلاقة الزوجية أثرها في تحريك الدعوى الجزائية ، إذ قيد المشرع تحريكها بوجوب تقديم شكوى في الجرائم التي تعد العلاقة الزوجية عنصراً لازماً فيها أو تلك التي تقع بين الأزواج وهذا ما قررته المادة (٣) أصولية والمادة (٣٧٧) عقوبات .

٨- ظهر لنا أن سير الإجراءات الجزائية يتأثر بالعلاقة الزوجية ، إذ تؤدي إلى وقف الإجراءات الجزائية ، كما هو الحال في حالة زواج مرتكب جرائم الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض أو القبض أو خطف الأشخاص وحجزهم بالمجني عليها ، بالإضافة إلى أثرها في سير تلك الإجراءات إذ أجاز المشرع حضور الزوج أمام المحكمة لإبداء عذر مقبول عن عدم حضور المتهم أمام القاضي.

٩-أوضحت لنا الدراسة أن للعلاقة الزوجية أثرها في تنفيذ الحكم الجزائي ، إذ أعطى المشرع الحق للزوج في أن يمنع السير في إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي في جريمة الزنا ، كما أنه اعتد بهذه العلاقة في تأجيل تنفيذ الحكم الصادر على الزوج والزوجة بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة إذا كانا يكفلان صغير لم يتم الثانية عشر من العمر.

ثانياً : المقترحات

١- الالتزام بالقوانين الموضوعة من قبل السلطات التشريعية.

٢- الالتزام بتعليمات الدين الحنيف حيث تكون مكملة للقانون و بالأحرى القانون جزء منها .

٣- الرجوع في اغلب الخلافات الى القانون كونه الضامن الوحيد لحقوق الطرفين .

٤- إعادة النظر في عقوبة المادة (٢٩٤) عقوبات فيما يتعلق بإبداء معلومات غير صحيحة لغرض إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني ، إذ ينتج عنه علاقة زوجية محرمة شرعاً ، وبالتالي لا يتحقق الباعث الشريف من تخفيف العقوبة ، لذا نتمنى من مشرعنا إعادة النظر في تخفيف عقوبة الشطر المذكور أعلاه كونه لا توجد أسباب تشريعية تبرر تخفيف العقوبة الخاصة بها وان يقتصر التخفيف على حالة اخفاء معلومات لا تؤدي الى زواج فيه تحريم شرعي او قانوني.

٥- تدخل المشرع وبالنص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بقرار استثناء جريمة زنا الزوجية من جواز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة أو التحقيق في حالة الجريمة المشهودة من قبل ضباط الشرطة ومفوضيها والمشار إليها في المادة (١) أصولية وذلك للمحافظة على اهداف التشريعية لنص المادة (٣) اصولية والمادة (٣٧٧) عقوبات .

٦- شمول الزوج والزوجة المحكوم عليهم بالإعدام بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام ، كما هو الحال في تأجيل العقوبة السالبة للحرية إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشر من العمر وذلك لأن أثر تنفيذ عقوبة الإعدام على حياة الصغير يكون أكبر من تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة في العقوبة السالبة للحرية.

المصادر

اولا- القران الكريم

ثانيا : الكتب

١- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢- ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، ط٢ ، الرأي للطباعة والنشر ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٧ .

٣- - اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد،١٩٩٨.

٤- د. جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٥- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط١١ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٦ .

٦- د. رياض خليل جاسم ، جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي ، ط١ ، الناشر زيد رياض خليل ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٧- د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج١ و ج٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٨- د. صادق حسن المرصفاوي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٩- علي أحمد راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

١٠- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

١١- د. عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق سبباً من أسباب الإباحة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

١٢- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٣- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٤- د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

محمد عبد الرؤف محمود ، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٧- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١ .

١٨- د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، ط٢ ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٩- د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الثقافة الجامعية ، ط٧ ، ١٩٩٣ .

٢٠- د. هشام أبو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ .

ثالثا : التشريعات

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل .
دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .